٥٥ – العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة

الإجراءات الأولية

المقرر المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (الجلسة ٤٨٣٣): بيان من الرئيس

في الجلسة ٤٨٣٣، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله البند المعنون ''العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة'' وأدلى الأمين العام وجميع أعضاء المجلس ببيانات[١].

وأشار الأمين العام إلى أن الأمم المتحدة تعلمت، من خلال كثير من العمليات المعقدة، أن سيادة القانون ليست ترفا، وأن العدالة ليست قضية جانبية. ودعا إلى اتباع نهج شامل للعدالة وسيادة القانون، يتعين أن يشمل سلسلة العدالة الجنائية برمتها. وأشار إلى أن الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة يلزم أن تستند إلى معايير حقوق الإنسان وإقامة العدالة وإلى مبادئ القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الجنائي. وذكر أن على الأمم المتحدة أن ترشد، حيثما أمكن، بدلا من أن توجه وأن نعزز بدلا من أن تستبدل، بهدف أن تخلف وراءها مؤسسات محلية قوية عندما ترحل. وأكد أن وضع حد لمناخ الإفلات من العقاب أمر حيوي لاستعادة ثقة عامة الناس، وأن على آليات العدالة الانتقالية أن تركز لا على المسؤولية الفردية عن الجرائم الخطيرة، وإنما أيضا على الحاجة إلى تحقيق المصالحة الوطنية. وأقر بأن هدفي العدالة والمصالحة، في بعض الأحيان، يتنافس كل منهما مع الآخر وأضاف أن من الضروري في كل حالة من هذه الحالات، أن يحاول المجلس الموازنة بين متطلبات السلام والعدالة[٢].

ودعا المشاركون في البيانات التي أدلوا بها، في جملة أمور، إلى تكثيف استخدام التدابير الرامية إلى التسوية السلمية للمنازعات، على النحو المتوخى في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة؛ وزيادة الامتثال لقرارات المجلس؛ وكفالة تطبيق قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وجميع أحكام اتفاقيات جنيف؛ وتحقيق تنسيق أكبر داخل منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع المؤسسات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية والشركاء المحليين والمنظمات غير الحكومية. وأثنى تكلمون كثيرون على إنشاء المحكمتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، والمحكمة الجنائية الدولية. ودعا عدد من الممثلين إلى تشكيل مجموعة من الخبراء للحالات الطارئة في مجالي العدالة وسيادة القانون. ورأى عدد من المتكلمين أنه يلزم إيلاء اهتمام جدي للعدالة وسيادة القانون في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والتعمير بعد انتهاء النزاع. وأكد بعض الممثلين على الحاجة إلى التنمية، وهي شرط ضروري للعدالة وسيادة القانون.

ولاحظ ممثل باكستان أنه يلزم أن تنفذ قرارات المجلس ومقرراته بانتظام ودون تمييز فيما بينها، وبقوة متساوية أيضا، بصرف النظر عن وقوعها في نطاق الفصل السادس أو الفصل السابع من الميثاق. وحذر من أن التنفيذ الانتقائي يقوض الثقة في النظام ويقوض مصداقية الأمم المتحدة[٣].وأعرب ممثل الجمهورية العربية السورية عن رأي

(١) في تلك الجلسة، كانت كل من الاتحاد الروسي إسبانيا وباكستان وبلغاريا والجمهورية العربية السورية وشيلي والصين وغينيا وفرنسا والمكسيك ممثلة بوزير خارجيتها. وكانت المملكة المتحدة ممثلة بوزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث.

(٢) S/PV.4833، الصفحات ٢-٤.

(٣) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

مفاده أن عددا من القرارات التي اتخذها المجلس طبقت على بعض الدول و لم تطبق في الواقع على دول أخرى[٤].

ورأى ممثل الاتحاد الروسي أنه يلزم بذل جهود مشتركة لكفالة تعزيز الأسس القانونية لحفظ السلام، وفقا للميثاق وقرارات المجلس. كما أشار إلى أنه يلزم اضطلاع هيئات الأمم المتحدة بأعمالها مع التقيد الصارم بقرارات المجلس ويلزم أن يُستبعد منها أي تفسير تعسفي أو أوسع نطاقا لتلك القرارات، الأمر الذي يمكن أن تكون له آثار سلبية على نجاح جهود حفظ السلام ومصداقية الأمم المتحدة بوجه عام[٥].

وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن رأي مفاده أن بدء المحاكمات في وسط المفاوضات قد لا يكون أفضل السبل لتحقيق التنمية بعد انتهاء النزاع، بينما يحتاج الأمر إلى المرونة في النهج المتبع[٦]. وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن الأمل في أن تزيل المحكمة الجنائية الدولية في نهاية المطاف الحاجة إلى المحاكم الدولية المستقلة[٧].

وشدد ممثل الكاميرون على إيلاء الأمم المتحدة الأولوية لضمان توفير الأمن وإصلاح الدول ومنع انهيارها، وفي ولإرساء الأساس لإقامة الدولة الحديثة. وبعبارة أخرى، فإن من المتوقع أن تعمل الأمم المتحدة على إعادة بناء الدولة، على نحو ما يُفهم من المادتين ٢ و ٤ من الميثاق[٨].

وفي نفس الجلسة، أدلى الرئيس (المملكة المتحدة) ببيان باسم المجلس[٩]،فيما يلي نص لبعض أجزائه:

(٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٥) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٩) S/PRST/2003/15.

اجتمع مجلس الأمن على المستوى الوزاري في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ للنظر في مسألة ''العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة''. وقد أعرب الوزراء عن آرائهم وتصوراتهم بشأن هذه المسائل مؤكدين على أهميتها الحيوية وأشاروا إلى التركيز المتكرر عليها في أعمال المجلس، وذلك مثلا في سياق حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وفيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، وفيما يتصل بالعدالة الجنائية الدولية؛

وقد أوضحت البيانات الصادرة في ٢٤ أيلول/سبتمبر مدى الثراء الطائل الذي تحفل به التجربة والخبرة في هذا المجال داخل منظومة الأمم المتحدة وفي البلدان الأعضاء. وارتأى الوزراء أن من الملائم أن تستمر دراسة كيفية تسخير وتوجيه هذه الخبرة والتجربة حتى تُتاحا بقدر أكبر للمجلس، ولأعضاء الأمم المتحدة عامة وللمجتمع الدولي برمته، ويستفاد من دروس الماضي وتجاربه ويبنى عليها عند الاقتضاء. ورحب المجلس بصفة خاصة بعرض الأمين العام تقديم تقرير يكون من شأنه طرح توجيهات ومعلومات يُسترشد بها عند مواصلة النظر في هذه المسائل.

المداولات التي أجريت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (الجلسة ٤٨٣٥)

في الجلسة ٤٨٣٥، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وأعقبت ذلك ببيانات أدلى بها ممثلو أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، واستراليا، وأوروغواي، وإيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي[١٠])، والبحرين، والبرازيل، وترينيداد وتوباغو، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وصربيا والجبل

(١٠) أعربت إستونيا وأيسلندا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة والنرويج وهنغاريا عن تأييدها للبيان.

الأسود، والفلبين، وفنلندا، وكندا، وليختنشتاين، والنمسا، ونيوزيلندا، واليابان، والمستشار القانوني للأمم المتحدة.

وأكد وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، بالنيابة عن عدة إدارات تابعة للأمانة العامة وعن كيانات الأمم المتحدة التي تشارك في دعم العدالة وسيادة القانون في مجتمعات ما بعد النزاع، أن الأمم المتحدة لم يعد بوسعها التعامل مع سيادة القانون بوصفها نشاطا جانبيا ''ننخرط فيه على هامش الأهداف السياسية''. ودعا إلى ضمان أن تبرز مسألة سيادة القانون بدءا من المراحل الأولى لمفاوضات السلام فما بعدها. وأعرب عن اعتقاده أنه قد أصبح من الواضح أن فعالية الأمم المتحدة في تعزيز سيادة القانون في كثير من أنحاء العالم قد تعرقلت بسبب عدم ملاءمة الولايات والموارد. ولاحظ أن المحاكم الدولية حتى ذلك الوقت لم يثبت دائما أنها أدوات ذات كفاءة أو فعالية لمقاضاة المشتبه في ارتكابهم أخطر الجرائم ومحاكمتهم. وأعرب عن تأييده، في جملة أمور، للتحرك نحو تقديم المساعدة والدعم بشكل أوسع للنظم القضائية الوطنية، وشدد على الحاجة إلى ضمان أن تُستبعد من أي عفو عام يرد في اتفاقات السلام أحكام للعفو عن جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وأخيرا، أشار إلى أنه يلزم أن يتمثل الهدف الرئيسي من أي استراتيجيات تُعتمد في تعزيز امتلاك النظم الوطنية لنظم العدالة فيها وبناء قدراتها، وأن تكون القواعد والمعايير الدولية هي النقطة المرجعية لها في كافة أعمالها[١١].

واتفق معظم المتكلمين، في جملة أمور، على أهمية تعزيز وتوطيد القدرات المحلية في مجال سيادة القانون؛ وإشراك الجهات الفاعلة المحلية؛ وتعزيز الملكية الوطنية وبناء القدرات؛ والجوهر المتمثل في التسوية السلمية للمنازعات؛ وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التي تستند إلى مبدأ التكامل، فضلا عن المحاكم الدولية الأخرى؛ وإدراج عناصر متعلقة بالعدالة وسيادة القانون في عمليات السلام وولايات البعثات؛ وتعميم مراعاة الجوانب الخاصة بسيادة القانون في عمل الأمم المتحدة؛ والحاجة إلى تحسين الموارد والمساعدة التقنية. ورحب كثير من الممثلين بعرض الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة. وأعرب عدة متكلمين عن تأييدهم، في جملة أمور، لتكوين مجموعة من الخبراء يعتمد عليها في مجال سيادة القانون؛ وتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية؛ وتوثيق التنسيق بين الجهات المانحة.

وذهب بعض الممثلين إلى أن المجلس في موقف جيد يمكنه من الاستفادة بالمادة ١٣ (ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإحالة الحالات ذات الصلة إلى المحكمة بوصفها أداة لمكافحة الإفلات من العقاب[١٢]. وأعرب ممثل نيوزيلندا عن الأمل في أن يتعاون المجلس مع المحكمة الجنائية الدولية في إطار نظام روما الأساسي والميثاق، وأن يمتنع عن اتخاذ أي إجراءات من شأنها أن تقوض فعالية عمل المحكمة[١٣]. ورأى ممثل كندا أن الشواغل التي أُعرب عنها في بعض الأوساط بشأن إمكانية تحقيق المحكمة الجنائية الدولية من الوجهة النظرية في أمر مواطنين منتمين لأطراف معينة من غير الدول لا مبرر لها. وأضاف أن وفد بلده يفترض أنه في الحالات التي يكون فيها من الواضح قبول الدولة المتضررة اختصاص المحكمة، والتي تكون فيها هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على التصدي لجرائم واسعة النطاق، فإن المجلس بدعم المحكمة في تحقيق العدالة

(١١) S/PV.4835، الصفحات ٣-٨.

(١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥ (الأردن)؛ والصفحة ٢٨ (السويد).

(١٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

للضحايا[١٤]. ورأت ممثلة السويد أنه ينبغي ألا تقف أي عوائق أمام بلوغ المحكمة عالمية التطبيق في نهاية المطاف[١٥].

> وأعرب ممثل أوروغواي عن رأي مفاده أن العدالة وصون السلام والأمن الدوليين يمكن أن يمثلا في بعض الأحيان هدفين غير متوافقين، وفي هذا السياق، أشار إلى أن المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تأذن للمجلس بأن يطلب إلى المحكمة وقف التحقيقات أو المحاكمات التي بدأتها إذا كانت تلك الإجراءات تتداخل مع رسالة المجلس في صون السلام والأمن الدوليين. ورأى، رغم ذلك، أن القرارين ١٤٢٢(٢٠٠٢) و ١٤٨٧ (٢٠٠٣)[١٦] لا يمثلان تطبيقا صحيحا لتلك المادة من النظام الأساسي[١٧].

(١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(١٦) للاطلاع على معلومات بشأن هذين القرارين، أنظر الفرع ٤٧.دال، من هذا الفصل، عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.